مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 427- 448
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

القيادة السياسية ودورها في حماية المال العام من الفساد
ـ مقاربة مقاصدية ـ

Political Leadership and its Role in Protecting Public Funds
-Maqasid Approach-

د/ دليلة شايب*
مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)
chaib_d@hotmail. com

تاريخ الاستلام: 2023/02/13 | تاريخ القبول: 2023/03/14 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
المال عصب الحياة ونعمة من نعم الله تعالى على عباده، جبلت النفوس على حبه والاستئثار به، والمال العام منفعته عامة يشترك فيها جميع الناس، والدولة ممثلة في سلطاتها هي المخولة في حفظه، بناء على ذلك جاءت هذه الورقة البحثية لإبراز دور القيادة السياسية في الحفاظ على المال العام من الفساد.

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إعادة قراءة التاريخ الإسلامي والإفادة من تجارب القيادات السياسية الناجحة باعتبارها محطات إيجابية لتنزيلها على الواقع، وضبط معايير تعيين كبار الموظفين في الدولة مع إلزامية إحصاء ثرواتهم قبل وبعد تولي الوظيفة والتصريح بها أمام الشعب لإشراكه وإعطائه حق الرقابة، كذلك تفعيل أسلوب الرقابة والتفتيش والزيارات الميدانية لمختلف الوظائف وكل الولايات لمنع الخروقات المالية التي تفتح الشهية للمفسدين للعبث بالمصالح العامة للأمة.

الكلمات المفتاحية:
المال العام؛ الفساد المالي؛ القيادة السياسية؛ مقاصد الشريعة.

Abstract:
Money is the nerve of life and a blessing from God almighty to his worshipers , selves are innate to love and take over it, and the public money is a general benefit in which all people participate, and the State represented by its authorities is responsible for protecting it, based on that this research paper came to display the role of political leadership in protecting public money from corruption.
The study concluded that it is necessary to replay Islamic history and benefit from the experiences of successful political leaders as positive stations to show it in reality, and set the

* المؤلف المراسل.

criteria for appointing senior staff in the state with obligation to count their wealth before and after taking the job and declaring it to the people to involve and give them the right to control, also activating the method of control, inspection and field to several jobs and all states to prevent financial gaps that attract the corrupters to tamper with the public interests of the nation. Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords:
Public funds, financial corruption, political leadership, aims/ purposes of Sharia.

1. مقدمة

القيادة السياسية عنوان نجاح الأمم وفسادها سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، ففي صلاح القيادة السياسية ممثلة في الحاكم العام (الرئيس) والمحيطين به (السلطة التشريعية والتنفيذية) عامل قوي في حفظ الأمم والسير بها قدما نحو الرقي والعدل والأمن.

ولعل تاريخ الخلافة الراشدة أعطى صورة ناصعة للقيادة السياسية التي أوصلت الإسلام لمختلف البقاع، وحمت المال العام وحالت دون أن يشوبه الفساد، معتمدة على آليات وضوابط شرعية أعطت للمسلمين وقتها الرخاء والنماء والأمن بعكس الزمن المعاصر فإن الدول والشعوب تئن تحت وطأة القيادات السياسية الفاسدة التي تحكمها بفعل تكسبها وامتلاكها واستغلالها للمال العام في مصالحها الخاصة، وبالتالي تنمية مداخيلها وأرصدتها بعيدا عن صالح الشعوب والأمم.

انطلاقا من هذه الوضعية واتساع رقعة الفساد في المال العام سواء في العالم الإسلامي أو في غيره، جاءت هذه الورقة البحثية المعنونة ب: القيادة السياسية ودورها في حماية المال العام من الفساد- مقاربة مقاصدية-، وقد اعتمدت الدراسة نموذج الخليفتان عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما-اللذان عملا على حماية المال العام من الفساد بسن التشريعات ووضع المبادئ التي تنظر إلى مآل كل تصرف في الحكم أو في السياسة يمس بالصالح العام وبشكل مباشر في المال العام الذي يفترض صرفه في المصالح العامة للشعب. وعليه تكون الإشكالية العامة للموضوع هي مدى تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية من قبل الخليفتين لحماية المال العام وتنميته وحفظه من الفساد.

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

ما مفهوم القيادة السياسية؟، ما هو المال العام ما مفهوم الفساد في المال العام؟، كيف تم تفعيل مقاصد الشريعة من قبل الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما للحفاظ على المال العام؟

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- إبراز دور القيادة السياسية في الحفاظ على المال العام باعتبارها السلطة القائمة على حفظ الأموال العامة والخاصة.

- تحديد مفهوم الفساد في المال العام والذي يتمحور حول إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة بتحقيق مكاسب شخصية، من خلال تلقي الرشاوى والهدايا، الاختلاس من الأموال العامة والاستثمار.

- ضرورة الإفادة من تجارب السياسات الناجحة في الحفاظ على المصالح العامة للدولة.

أما عن سبب اختيار الموضوع فهو إبراز السياسة الرشيدة في بناء وتشييد وتنمية المال العام وحفظه من التداول والاختلاس والاستيلاء بغير وجه حق، ومنه غرس قيم التعامل السليم مع المال العام الذي تعاني منه شعوب العالم الإسلامي التي تعيش الفقر والجوع والبطالة مقابل ثراء مسؤوليها ورؤسائها.

والمنهج المتبع هو: المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالمال العام والقيادة السياسية، وكذا تتبع مدى تفعيل مقاصد الشريعة في تشريعات الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز في حفظ المال العام، كما اعتمدت المنهج الاستقرائي في استقراء القواعد والتشريعات العمرية للحفاظ على المال العام من سلطة القيادة.

هذا وقد تناولت هذه المقاربة في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفق الخطة التالية:

1. مقدمة
2. مفهوم القيادة السياسية والفساد في المال العام
2. 1. مفهوم القيادة السياسية
2. 2. مفهوم الفساد
2. 3. مفهوم المال العام
2. 4. العلاقة بين القيادة السياسية والفساد في المال العام
3. تفعيل مقاصد الشريعة في حفظ المال العام من خلال التشريعات العمرية
3. 1. تطبيق مبدأ النزاهة والشفافية والمساءلة
3. 2. معايير تعيين كبار المسؤولين في الدولة
3. 3. اتباع سياسة الباب المفتوح
3. 4. إنشاء ديوان الرقابة والتفتيش
4. الخاتمة.
5. قائمة المراجع.

2. مفهوم القيادة السياسية والفساد في المال العام

من المعتاد في كل بحث علمي التعريف بمصطلحات البحث بغية وضع القارئ على بيّنة مما يتم تناوله، لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم القيادة السياسية في المطلب الأول وفي الثّاني مفهوم الفساد في المال العام، أما المطلب الثالث نوضح العلاقة بين القيادة السياسية والفساد في المال العام.

1. 2مفهوم القيادة السياسية

أولا – **تعريف القيادة لغة**: جاء في لسان العرب، القَوْدُ: نقيض السَّوق، يسوق الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، ورجل قائد من قوم قوَّد وقُوَّاد وقادة (ابن منظور، 1414) (الفيروزابادي، 2005)، فالاسم من القيادة.

ثانيا – **تعريف السياسة لغة**: جاء في لسان العرب، السَّوْسُ: الرِّياسة، يقال سَاسُوهم سَوسًا، وإذا رأَّسُوه قيل سَوَّسوه، وسَاسَ الأمر سياسة قام به، وسوَّسَه القوم: جعلوه يسُوسُهم. والسياسة، القيام على الشيء بما يصلحه، وفي الحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) (البخاري م. ، 1422)، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية (ابن منظور، 1414).

ثالثا- **تعريف القيادة اصطلاحا**: هي ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخليفة أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة، فهي عملية سلوكية، وتفاعل اجتماعي فيه نشاط موجه ومؤشر، علاوة على كونه مركز قوة (الشهري، ظافر حمود. شعيب محمد علي، 2016)، والقيادة شرعا تحمل أحد المعاني الثلاثة، الإمامة أو الإمارة أو الولاية، قال الإمام الجويني: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخَيْف والحَيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين (الغياثي، 1401)، والإمام من يأتم به النّاس من رئيس وغيره، ومنه إمامة الصلاة (اللغة، 2004)، كما أن كلمة الحكم تأتي بمعنى القيادة السياسية، قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾، [سورة ص، 26].

رابعا- **تعريف السياسة اصطلاحا**: هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصواب وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي (الجوزية ا. ، 1411)، يقول ابن القيم "ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كلاّ منهم وخلّى سبيله أو حلّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولاسيما مع وجود المسروق

معه، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية. . . إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سُنّةً إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها (الجوزية ا. ، 1411). وقال ابن نجيم: السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وان لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي (نجيم، دت). وقال ابن تيمية: علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها (تيمية، 1995). وقال ابن خلدون: فالسياسة والملك هي كفالة وخلافة لله في العباد لتنفيذ أحكامهم فيه (خلدون، 1982). فالسياسة الشرعية تشمل تطبيق الحاكم لنصوص الشريعة، وتصرفه لما يحقق المصالح الشرعية للناس في حال عدم وجود النص وفي ضوء أصول الشريعة، لذلك تنظم السياسة نواحي شتى من الحياة الإنسانية من سياسية واقتصادية واجتماعية مما يعرض لولي أمر المسلمين أو حاكمهم.

خامسا- تعريف القيادة السياسية: تأتي القيادة السياسية بمعنى الخلافة، أي الخلافة في الحكم، قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾، [سورة ص، 26]. فالله تعالى يخاطب في الآية داوود عليه السلام بأنّه استخلفه حاكما بين النّاس في الأرض، فله السلطة والحكم، وعليهم السمع والطاعة، ثم بيّن له قواعد الحكم تعليما لغيره من الناس (الزحيلي، 1418)، فعلى الرغم من أن السياسة تحمل معاني عدّة، فغايتها الرئيسية جلب ما هو خير عن طريق الإدارة، والتدبير، والقيادة، كما أن السياسة تتمثل عمليا في علاقة القائد والمقُود، فالدولة عبارة عن مجموعة من المجتمعات يقودها قائد (محمود، 2015).

وتظهر قيمة القيادة السياسية في المجتمع باعتبارها قدرة تجمع إليها نخبة سياسية تعمل على تحديد أهداف المجتمع السياسي وتسيره بما يتفق والقدرات الحقيقية للمجتمع، واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشكلات والأزمات التي تمر بها الأمة، لأن القائد السياسي يمثل محور العملية السياسية والظاهرة القيادية.

2 .2.مفهوم الفساد في المال العام

أولا- تعريف الفساد لغة: الفساد نقيض الصلاح، فسد يَفْسد وفَسُد فسادا أو فُسُودا فهو فاسد، والفساد أخذ المال ظلما بغير حق، يقال أفسد المال يفسده إفسادا وفسادا، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾، (البقرة/205)، والمفسدة ضد المصلحة، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها [(ابن منظور، لسان العرب، 1414)(الفيروزابادي، 2005)(الزبيدي، دت)].

ثانيا- تعريف الفساد اصطلاحا: لقد ورد الفساد في القرآن الكريم بدلالات متعددة وسياقات مختلفة ففي قوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي**

عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم/41)، أي ظهر الخلل والخراب، وتعني المعاصي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ. فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (الفجر/11-12). والفساد بمعناه العام أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة/29).

فيشمل كل اعتداء على الأنفس والأموال أو الموارد لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة/205) أما الفساد في مجال الأموال فإنه يندرج تحت باب أكل أموال النّاس بالباطل والذي نهى عنه تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، **(البقرة/ 188)**، وهذا هو لب الفساد الاقتصادي، والذي يتفرع إلى أنواع عدّة بحسب ملكية المال ومن يقوم بالفساد، لذا توجد مصطلحات عدّة في هذا المجال مثل (عمر، 2000).

الفساد السياسي: ومعناه إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص.

الفساد الإداري: وهو سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية.

الفساد الكبير: وهو الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة.

الفساد الصغير: وهو الذي ينخرط فيه صغار الموظفين.

الفساد المؤسسي: حينما تكون مؤسسات الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد.

والملاحظ أن هذه التقسيمات تدور كلها حول الفساد الحكومي أو الفساد المتعلق بالمال العام.

ثالثا- تعريف المال في اللغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً. ومَالَ يَمَالُ: كثُر مالُه. (فارس، 1979)، وهو ما ملكته من جميع الأشياء (ابن منظور، 1414). وجمعه أموال. قَالَ ابنُ جِنِّيّ: وَحَكَى الفَرَّاءُ عن العَرَبِ: رَجُلٌ مَئِلٌ إِذَا كانَ كثِيرَ المَالِ، وَأَصْلُهَا "مَوِلٌ" بِوَزْنِ "فَرِقٍ" وَ"حذِرٍ" ثُمَّ انْقَلَبَتِ الوَاوُ أَلِفًا لِتَحرُّكِهَا وانفتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ "مَالٌ" ثُمَّ إِنَّهُم أَتَوا بِالكَسْرَةِ الَّتِي كانَتْ فِي وَاوِ "مَوِلٍ" فَحَرَّكُوا بِهَا الأَلِفَ فِي "مَالٍ" فانقَلَبَتْ هَمْزَةً (جني، 1985). وكان في الأصل يطلق على ما تملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل (ابن الإثير، 1979)، لأنها كانت أكثر أموالهم. قال الخليل بن أحمد: المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم (الفراهيدي، 1406).

رابعا- تعريف المال في الاصطلاح: عرف الفقه الإسلامي اتجاهين في تعريف المال في الاصطلاح وهما الحنفية والجمهور.

أ. **المال عند الحنفية:** المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول

والإحراز (السرخسي، دت)، كما قالوا: هو ما من شأنه أن يدّخر للانتفاع به وقت الحاجة (التفتزاني، دت)، وعرفوه أيضا بأنه ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع (الحصكفي، 1423).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول (مؤلفين، دت).

الملاحظ أن هذه التعريفات تخرج المنافع من مسمى المال، وغير جامعة لخروج أصناف عدّة من الأموال منها:

- أن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه، ولا يقبله كالأدوية الكريهة، وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف، إلا أن يراد بالميل مثل الإرادة لا الطبع.

- أن المباحات الطبيعية جميعا قبل إحرازها قد عدوها أموالا في ذاتها كالسمك في الماء والطير في الهواء، والوحش في البراري. . . الخ، ومن هذه المباحات ما لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة لعدم القدرة عليه قبل الإحراز كالصيد بأنواعه (الزرقا، 1383) (زهرة، دت).

أما متأخري الحنفية فقد عرفوا المال بأنه كل ما يمكن حيازته، وإحرازه والانتفاع به في العادة، سواء أكان محرزا ومنتفعا به فعلا كجميع الأشياء التي تملكها من أرض أو متاع وحيوان ونقود، أم غير محرز ولا منتفع به، ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك، كجميع المباح من الأعيان مثل السمك في البحر والطير في الجو، والصيد في الفلوات، والشجر في الغابات إذ من الممكن أن يحاز كل ذلك، وينتفع به(الخفيف، دت).

ب- المال عند الجمهور:

- تعريف المال عند المالكية: المال كل ما تموّل وتملك ثم قيدوه بالشرع فقالوا: هو كل ما يملك شرعا ولو قل (النفراوي، 1374)، والذي يتملك عند المالكية الأعيان والمنافع جميعا (القرافي، 1418) ولو قل، فإن ضابط
- الأقلية عند المالكية: ما يشح به صاحبه ويطلبه وحدوه بما فوق التافه وهو ما دون الدرهم الشرعي أو مالا تلتفت إليه النفوس ودون القليل وهو ماله بال وهو الدينار (محمد، الحطاب، دت)(الدسوقي، 1355).
- تعريف المال عند الشافعية: عرفه الزركشي بقوله: الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ أَيْ مُسْتَعِدًّا؛ لَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ (الزركشي، 1402) .

وقيد الانتفاع بأنه المباح المقصود، فيخرج ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار، وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة، أو منفعة حبتي البر(الشربيني، دت).

وجاء في الأشباه والنظائر أما المال فقال الشافعي: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها

وتلزم متلفة وإن قلت، وما لا يطرحه النّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك (السيوطي، دت).

- المال عند الحنابلة: قال ابن قدامة: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة (قدامة، 1400) وزاد صاحب الإقناع الحاجة فقال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة (الحجاوي، دت).

فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وكخمر لدفع لقمة غصّ بها (البهوتي، دت).

نستخلص مما سبق:

1- أن المنافع عند جمهور الفقهاء أموالا وليست كذلك عند الحنفية. قال الكساني ".... وعلى هذا يخرج ما إذا جعل الدار مهرا بأن تزوج على دار، أو جعل بدل الخلع بأن خالع امرأته على دار، أو جعل أجرة في الإيجارات بأن استأجر بدار، لأن هذا معاوضة المال بالمنفعة، لأن حكم الإجارة ثبت في المنفعة، وكذا حكم النكاح، وهو الصحيح على ما عرف في مسائل النكاح من خلاف، والمنفعة ليست بمال وهذا عند أصحابنا رحمهم الله(الكاساني، 1982).

قال ابن شاس: وقال القاضي أبو بكر: "الصحيح أن المنافع مال وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المعتدي"(شاس، 1423).

2- أساس المالية في الاتجاهين، كون الشيء ذا قيمة مادية، وهي محددة باعتبار صلاحيتها بالانتفاع المشروع، إلا أنهما قد تختلفان في المشروعية كالانتفاع بالكلب وغيره.

3- مما لا شك فيه أنه لا تحرص على الأموال إلا لمنافعها، وفي عدم اعتبار المنافع أموالا، أو عدها أموالا غير متقومة، أو لا تضمن بالإتلاف (العيادي، 1394)، إهدار للحقوق، وضياع للمصالح، وتسليط للظلمة على منافع الأعيان التي يمتلكها غيرهم، مما دفع بمتأخري الحنفية العدول عن هذا الرأي.

4- مسلك الجمهور في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعا به انتفاعا مشروعا وله قيمة بين الناس، يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر ليشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق، ما دام قد تحقق فيها أساس المالية وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار وغيرها (العيادي، 1394).

خامسا - تعريف المال العام: الأموال العامة هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة، كالطرق والأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها. ومن ثم لا يجوز تملكها، ولا تمليكها ما دامت هذه الأشياء على حالتها، منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له، فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، أو جماعة منها، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها [(الزرقا، 1383) (العيادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 1394) (الخفيف، دت) (أوهاب،

1422)].

نستنتج إذن أن المال العام هو المال المخصص لمنفعة العامة أي لاستغلاله في مصالحهم وخدمتهم جميعا، بحيث تقوم الدولة بالإشراف عليه استثمارا وإدارة وجباية، عبر مختلف المؤسسات والهيئات لأن فيه حق لجميع الشعب والأمة.

سادسا - تعريف الفساد في المال العام: يعتبر الفساد في المال العام ظاهرة عالمية تشكو منها جميع الدول وبدرجات متفاوتة، لمالها من أخطار على النّمو الاقتصادي والاستثمار وكذا الإنفاق الحكومي، لذلك تسعى جميع الدول إلى البحث عن السبل الكفيلة لمنع تدهور حال العباد والبلاد بمنع سبل الفساد في المال العام، لأنه من أخطر الأدواء التي تصيب الولاية العامة، وإيجاد حلول لهذه المعضلة وتقليص تداعياتها السلبية في عملية التنمية ومسيرة التقدم.

والفساد المالي يتمحور حول إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة بتحقيق مكاسب شخصية، من خلال تلقي الرشاوى والهدايا، الاختلاس من الأموال العامة والاستثمار. ونعني بذلك غياب الوازع الديني والرقابة الشرعية لدى الموظف العمومي أو السلطة العامة باستغلال هاته المصالح لأغراض شخصية يجني منها صاحبها الربح الكثير على حساب المصالح العامة مما يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتأخر عملية التقدم داخل الدولة على حساب ظهور أصحاب الثروة والنفوذ، وتتمثل صور هذا الفساد في:

1- تلقي الرشوة: ويكون ذلك بطلب عمل أو قبول جعل أو الوعد به من قبل الموظف أو المستخدم مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته (هرجية، 1990). والرشوة محرمة لأنها من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل، وتمهيد للتظالم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها، وتفسد العلاقات داخل أجهزة الدولة وتجعل العاملين في الوظيفة العامة يستمرؤون أكل الحرام مما ينزع البركة ويزيل النعمة، وينعكس ذلك على إيرادات الدولة وأموالها فيصبح كل ذلك نهبا للمفسدين وأتباعهم (عزيز، 2005).

2- الهدايا: الهدية مال يعطيه شخص إلى غيره ولا يكون معه شرط قصد إظهار المودة والثواب والألفة للموهوب له، وقد دعانا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التهادي فقال: (تهادوا تحابوا) (البخاري م. ، 1422). والهدية بهذا الشكل مرغب فيها لما لها من دور في توحيد علاقات الناس، وبث روح المودة والأخوة وهذا في الظروف الاعتيادية، أما إذا كانت بسبب الوظيفة فهي محرمة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غُلُول) (أحمد، 1416).

3- الاختلاس من الأموال العامة: ويكون ذلك بتحويل الأموال العامة لمصلحة المختلس الشخصية، وتتعدد وسائله وقد لا تحصر، كالتلاعب في بنود صرف الميزانية المعتمدة، أو المستندات المالية، أو استلام أموال دون اتباع الإجراء الصحيح وغيرها من الصور. وهذا حرام يدخل في باب أكل أموال

الناس بالباطل بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾، (النساء/26).

ويظهر توافق النشاط في جريمة اختلاس المال العام وجريمة خيانة الأمانة التي نهت الشريعة الإسلامية على اقترافها، والمرجع في ذلك النصوص التشريعية التي لم تفرق بين اختلاس المال من قبل الأفراد وبين اختلاسه من قبل الموظف العام، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (النساء /58)، وقوله ﷺ: (المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم. .) [(الترمذي، 1395) (النسائي، 1406)]، وقوله ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله (البخاري م. ، 1422).

وقد توعد تعالى من أخذ من المال العام شيئا فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾، (آل عمران/162).

لذلك أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بإعادة الأموال التي أخذت من أصحابها ظلما لأنها تبقى حائلا دون مشاركة الأفراد في مشروعات التنمية وتطوير الأوضاع الاقتصادية، وإن هذه الأموال تبقى في ذاكرة المجتمع مؤشرا سلبيا على ثقة الناس بالمصلح، لأن رفع شعار الإصلاح الاقتصادي يتعارض مع الصورة بإبقاء الظلم، لأن من لا يصلح القديم لا يحسن في الجديد. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلما، أن يرده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب ذلك، بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمار (مالك، 1985).

4- الاستثمار في المال العام: وذلك بأن يأخذ الموظف العام جزء من المال العام الذي تحت مسؤوليته ويوظفه لمصلحته الشخصية لمدة معينة ثم يقوم بردها كما كانت عليه، دون أن يعلم بها أحد، ويبررها كثيرون بأنه ما من ضرر يحصل عنها، لأن المال العام يعود إلى أصله وحاله، غير ذلك حرام لأنه من باب خيانة الأمانة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾، (الأنفال/27)، ضف إلى ذلك ليس مأذونا له الأخذ من المال، كما ليس مضمونا عدم تلف المال أو خسارته.

إن الفساد في المال العام هو كل تصرف من سلطة عامة أو ولاية عامة في المصالح العامة للمجتمع وتحويلها إلى مصالح شخصية إما عن طريق الرشوة أو الهدايا التي تسلم لصاحب الوظيفة ليس حبا ومودة وإنّما لقضاء مصلحة أو باستغلال النّفوذ واستثمار أموال الشعب وتحويلها إلى المصالح الشخصية من خلال التزوير في المحررات الرسمية، واستغلال النفوذ والوساطة والتوصية قصد التربح من الوظيفة العامة وتغليب المصلحة الفردية على المصالح الجماعية.

3.2 العلاقة بين القيادة السياسية والفساد في المال العام

في تعريفنا لمفهوم القيادة السياسية وكذا مفهوم الفساد في المال العام باعتبار القيادة السياسية تحمل أحد المعاني الثلاثة الإمامة أو الإمارة أو الولاية، والإمامة كما قال الجويني رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنا حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف (الزبيدي، دت) والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين (الغياثي، 1401).

والقيادة الإسلامية قيادة لا تعرف الاستبداد أو الفوضى، فالقائد المسلم ينطلق من مبادئ الإسلام الراسخة، ومن العقيدة التي يؤمن بها، معتمدا على مبدأ الشورى مع اتباعه في اتخاذ القرارات بكل موضوعية وعدل، يحدوه في ذلك مرضاة الله ورسوله (المحرزي، دت).

والفساد في المال العام هو الفساد الإداري الذي يعمل على الإخلال بالسلطات المفتوحة بموجب ولاية شرعية عامة بتجاوز حدودها المشرعة قصدا أو استعمالها فيما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية واقعا ومالا (معايدة، 2005).

ولما كان زمام تسيير أمور الدولة بيد سلطاتها، فإن العلاقة تكون واضحة في مدى استغلال الموظف العام لنفوذه ووساطته في استغلال الأموال العامة التي يناط به تسييرها واستغلالها للمصلحة العامة، فيتم تحويلها للمصالح الشخصية إما عن طريق الرشاوى أو الهدايا أو التحريف والتزوير في المحررات الرسمية مما يسرع وتيرة الثراء السريع للموظف العام من خلال الاسترباح، الشأن الذي دفع بعديد الدول إلى الانتفاضة عن كذا أنظمة باتت تعمل من أجل تنمية ثرواتها ونفوذها، متناسية المهمة التي أوكلت إليها للحفاظ على مصالح الأمة العامة والعمل على جلب المصلحة ودرء المفسدة، خاصة في مجال الأموال التي تعد إحدى الأركان الخمسة المراعاة في كل ملة (الدين، النفس، المال، العدل، النسل)، كيف لا والرسول ﷺ ينبه ويحذر: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (البخاري م. ، 1422)

3. تفعيل مقاصد الشريعة في حفظ المال العام من خلال التشريعات العمرية

لما كان المال عصب الحياة وزينتها مصداقا لقوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾، (الكهف/46)، ولما كانت النفس البشرية مجبولة على حب المال وتكثيره ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾، (آل عمران/14).

ولما كان البشر متفاوتون في الأمانة والصدق واحترام حقوق الآخرين ووجد من يلهث سعيا وراء كسب المال وتكثيره، غاضا الطرف عن حلاله وحرامه، جاءت الشريعة الإسلامية للحد من هذا

التظالم بين الناس، مقررة وسائل حفظ الأموال، موضحة أوجه التكسب المشروع، مانعة العدوان عن المال، فكانت مقاصد الشريعة للحد من الاعتداء على المال، بوجه عام وعلى المال العام بوجه خاص لما له من أثر في ضعف البنية الاقتصادية للحكومات والدول، ونشر الفقر وعدم التوازن داخل المجتمع، ومنع تقدمه ورقيه كما هو الحال في عديد الدول إن لم نقل جلها.

ولعل من النماذج الفذة التي أرست من القواعد والأسس ما يحفظ المال العام بحسن تطبيقها لأحكام الشريعة الغراء وحسن اقتدائها بسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وضع قاعدة دستورية وقانونية مهمة من أجل الحفاظ على المال العام من سلطة القيادة حيث أكد للمسلمين بأنه وضع نفسه بالنسبة للمال العام كالوصي أو القيم على مال اليتيم حتى يكون بمثابة الحارس على المال دون الاعتداء عليه، وتبعه في هذا النهج الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي لقب بخامس الخلفاء الراشدين والذي أعطى نموذجا رائعا للقيادة الرشيدة في المحافظة على المصالح العامة للأمة ومحاربة كل أنواع الفساد، حتى أصبح الساعي يخرج باحثا عن مستحقي الزكاة.

لذلك نجد الفاروق حين توليه الخلافة بعد دفن الصديق رضي الله عنه يقول: إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم بعد صاحبي، فلا والله يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيّب عني فآلوا منه أهل الكفاية، والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساءوا لا نكلن بهم، فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده، ومن يسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم. . . اقرأوا القرآن تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية، إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله إلا وإني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف (سعد، 1964). وقالها الخليفة عمر بن عبد العزيز لما وليّ أمر المسلمين: أما بعد، فإنه ليس بعد نبيّكم نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب، ألا وإن ما أحل الله حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة، ألا إني لست بقاض ولكنني منفذ، ألا إني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله، ألا إني لست بخيركم ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملا. . . . وإن هذه الأمة لم تختلف في ربها عز وجل ولا في نبيها صلى الله عليه وسلم، ولا في كتابها وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله لا أعطي أحدا باطلا ولا أمنع أحدا حق (زكرياء، 1407).

لقد كان للخليفة الراشد عمر بن الخطاب نظر ثاقب لمآلات الأفعال التي يكلف بها الناس، لذلك حدد معالم منهجه السياسي والإداري، من خلال اختياره للمناصب العامة كالولاة والقضاة، هاته المناصب التي لها علاقة مباشرة مع الرعية، فاشترط في القائمين بهذه الوظائف العامة الصدق والأمانة والكفاية عملا على تجنب الفساد بكل أشكاله لأن شَرطَي الصدق والأمانة من الشروط

الأساسية والمهمة التي يجب أن تتوافر في كل شخص يتولى أي منصب إداري أو سيادي بما في ذلك رئيس الدولة، بهدف منع الرشوة والاختلاس واستغلال المنصب العام للأمور الشخصية، والمحافظة على العمل الوظيفي من الانحراف عن مهامه الحقيقية والأصيلة إلى أمور أخرى بعيدة عن أهداف المصلحة العامة والتي تتأسس الدولة بكافة مؤسساتها من أجلها (الشهري، ظافر حمود. شعيب محمد علي، 2016).

وهو الحال ذاته بالنسبة لخامس الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن عبد العزيز الذي ألحق كل الأمور المالية من إيرادات ونفقات بشخصه، إلى جانب أمور الخلافة وكان يقول: من أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني له واليا وقاسما. لقد قامت سياسته المالية على حصول كل ذي حق على حقه من بيت المال، وذلك بمنعه جل أنواع العطايا، استنادا لقوله: "ولا أمنع أحدا حقه".

لقد أعطى الخلفاء الراشدون دروسا قيمة في تسيير الشؤون المالية للدولة الإسلامية عملا بالمصالح الشرعية في المحافظة على المال وتكثيره ومنع العدوان فيه، ما مكنهم من تحقيق الرخاء الاقتصادي حتى أن الرجل يخرج بزكاة ماله، فلا يجد فقيرا يعطيه إياها، ونحن في هذا المبحث سنبيّن التشريعات العمرية في حفظ المال العام من الفساد والمتمثلة في:

3.1. المطلب الأول: تطبيق مبدأ النزاهة والشفافية والمساءلة

لقد كان للخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما دروس وعبر سجلوها في صفحات من ذهب لعل حكام المسلمين يقتدوا بها، فأما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أفصح بكل نزاهة وشفافية عن سياسته التي يتبعها في إدارة الدولة وحماية الدين ورعاية شؤون المسلمين فقال في إحدى خطبه: "ولكم عليّ أيها النّاس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي أن لا أجتبي شيئا من خراجكم، ولا مما فاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى وأسد ثغوركم..... (الصلابي، 1423)

أبان الفاروق في خطبه برنامجه السياسي في قيادة شؤون الأمة، واتخذ رضي الله عنه سبيل الحزم والشدة على أهل الباطل والتعدي، من أجل تسيير أمور الدولة التي تحتاج إلى قيادة قوية حازمة، كما ألزم نفسه في جانب المال العام بعدم فرض الضريبة على الخراج وعلى ما يحصلونه من الجهاد إلا بحقه تعالى، كما جعل نفسه حارسا عن أموال المسلمين لمنع أي فساد مالي في الدولة الإسلامية، وألزم نفسه بتحسين الدخل من خلال الزيادة في العطايا والأرزاق.

واقتفى أثره الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث أودع بعض ماله الخاص بيت مال المسلمين لمظنة أن يكون بالمال مظنة مظلمة للأمة، فباع ما كان له من المزارع من عبد أو أمة أو بهيمة أو آلة، وباع ما كان من متاع أو مركب أو لباس أو عطر وقد بلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار جعلها في سبيل الله.

لقد أعطى وسطر الخليفة عمر بن الخطاب وعمر بن العزيز، رضي الله عنهما عدد من المبادئ

والتشريعات لحفظ كيان الدولة ومنع الظلم والاعتداء وتحقيق الاكتفاء، فاستشعر كل واحد منهما مسؤولية قيادة الأمة وكيف أن الله سيحاسبها، وكم كانا صادقين وبكل شفافية بتوضيح لهجتهما في خطبهما، فهذا عمر بن الخطاب إذا أراد أن ينهي النّاس عن شيء جمع أهله فقال: إني وقد نهيت النّاس عن كذا وكذا وإن النّاس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللّحم، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت النّاس عنه إلا ضاعفت عليه العقوبة (الصعيدي، 1962) انطلاقا من أن الخليفة وأهله أي المسؤول وأهله قدوة للناس، والتزامهم بالقوانين والتشريعات هو التزام لكافة الناس وكان سيدنا عمر يقول لحكام اليوم ألا يخالفوا القوانين التي سطروها وذويهم حتى لا يتجرأ عوام الناس على ذلك، فتسود الفوضى والفساد.

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد حدد لمن يعمل معه أن يكون اتصاله به لخمسة أسباب هي:

(الأول) أن يرفع إليه حاجة من لا يستطيع أن يصل إليه، (الثاني) أن يعينه على الخير ما استطاع، (الثالث) فرض على المتقرب منه إرشاده وهدايته إلى ما فيه خير الأمة، (الرابع) نهي من يريد التقرب منه عن أن يغتاب عنده أحد، (الخامس) أن لا يتدخل أي متقرب منه في شؤون الحكم. وذلك لإدراكه مدى تأثير البطانة والمقربين من الموظف العام على المكلف بالوظيفة وعلى الرعية في استغلال النفوذ والسلطان في تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للأمة وللشعب، كما قطع على نفسه عهدا بأن لا يعطي أحدا باطلا ولا يمنع أحدا حقا.

ولعل أبرز الأمثلة في تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة قول أبو موسى الأشعري الذي أهدى عاتكة زوجة عمر بن الخطاب طنفسة (اللغة، 2004) أراها تكون ذراعا وشبرا، فدخل عمر فرآها فقال: أنّى لك هذه فقالت: أهداها لي أبو موسى الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها ثم قال: على بأبي موسى الأشعري واتعبوه، فأتي به وقد أتعب وهو يقول لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما يحملك أن تهدي لساني ثم أخذها عمر فضرب بها فوق رأسه، وقال: خذها فلا حاجة لنا بها.

لقد حقق الفاروق المناط بالنسبة لتلك الهدايا ورفضها عموما له ولأهله فهي قد تتحول إلى رشوة مع مرور الوقت، والرشوة إحدى ركائز انتشار الفساد المالي.

وبلغ من حرصه وسعة فكره أن يمنع الهدايا أيضا من القادة والمسؤولين فإنها باب من أبواب الفساد وذريعة لأكل أموال النّاس بالباطل، ونشر الفساد داخل هرم الدولة الذي من شأنه أن يضعف اقتصادها ويقضي على قوتها وهيبتها.

قدم بريد ملك الروم على عمر، فاستقرضت زوجة عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب دينارا فاشترت به عطرا وجعلته في قواري، وبعثت به مع البريد إلى امرأة قيصر الروم، فلما أتاها كاتبتها وأهدت إليها عقدا فاخرا، فلما انتهى به البريد إليه أمر بإمساكه فباعه ودفع إلى امرأته دينارا وجعل ما بقي من ذلك في بيت مال المسلمين (علي، طنطاوي. ناجي، 1403)، حجته في ذلك أن البريد بريد

المسلمين والرسول رسولهم.

- ولعل من أروع الصور التي طبق فيها سيدنا عمر مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة مع ابنه عبد الله لما رأى إبلا سمانا في السوق فسأل عنها فقيل لعبد الله بن عمر، فجعله يقول يا عبد الله بخ بخ ابن أمير المؤمنين، قال ما هذه الإبل؟ فقال عبد الله: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغى ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ارعوا إبل أمير المؤمنين، اسقوا إبل أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر أغد إلى رأس مَالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين (البيهقي أ. ، 1424)

لقد صادر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إبل ابنه رضي الله عنه حتى لا يقول النّاس استغل ابنه منصبه في منافسة النّاس في أرزاقهم وتجارتهم وأبعد المال الذي فيه شبهة فساد.

أما خامس الخلفاء الراشدين فقد جاءته عمته ذات يوم وهو خليفة المسلمين في الأرض، تشكوه مساواته لهم مع بقية أفراد المجتمع، واسترداده للأموال والمخصصات المالية من المنح والعطايا التي كانت تصل إلى أهل بيت الخليفة وأقربائه، فرفض شكواها جملة وتفصيلا، وكان جوابه صريحا وواضحا، حيث قال لها: «يا عمة، اعلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل، فلم يستنقص منه شيئا حتى مات، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر، فلم يستنقص منه شيئا حتى مات، ثم ولي ذلك النهر رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس بعده يكرون السواقي حتى تركوه يابسا لا قطرة فيه، وأيم الله لئن أبقاني الله لأردنه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي، والوالي لا يزيل ذلك، فكيف يستطيع أن يزيل ما هو ناء عنه في غيرهم». لقد عمل على ترسيخ قيم الحق والعدل ورفع الظلم والجور، وهذا أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومقصد رئيسي من مقاصدها، يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة (الجوزية م. ، 1411).

وعن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا، فأهدى له رجل من أهل بيته تفاحا، فقال: ما أطيب ريحه وأحسنه، ارفعه يا غلام للذي أتى به، وأقرئ فلانا السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نحب، فقلت يا أمير المؤمنين: ابن عمك ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية، فقال: ويحك إن الهدية كانت للنبي" صلى الله عليه وسلم" هدية، وهي لنا اليوم رشوة (الذهبي، 1405).

لقد كان كلا من الخليفتين رضي الله عنهما متعففا عن أموال المسلمين، لذلك أبعد كل واحد منهما نفسه وأهله عن كل شبهة، قد تستغل لنشر الفساد والظلم، وهذا لا يتأتى إلا من الحاكم

المسلم التقي الورع الذي ينظر إلى الله بعينه في كل شأنه.

إن هذه الشواهد والصور أوضحت شدة سيدنا عمر رضي الله عنه في الحق، وهيبته في القيادة، التي منعت أقرب الناس إليه من الاستفادة من سلطانه ومكانته القيادية، لأن القيادة السياسية إذا امتدت يدها إلى مال الدولة اتسع الفتق على الراتق، واختل بيت المال والحكومة، وسرى الخلل إلى جميع فروع المصالح، وجهر المستتر بالخيانة وانحل النظام (الصلابي، 1423) وهو الشأن ذاته بالنسبة لسيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ولنا في الكثير من الدول الإسلامية والعربية خير دليل.

3 .2. معايير تعيين كبار المسؤولين في الدولة

إن انتشار العدل والرخاء والمساواة في أي دولة يتطلب قادة وولاة نزهاء أكفاء تقاة، يقدرون عظم الأمانة والمسؤولية التي أعطاها لهم الشعب، وفق ما علمهم سيد الخلق ﷺ واستنادا إلى نصوص الكتاب والسنة، وهذا ما نهجه الفاروق في اختيار موظفيه مقتفيا نهج صاحبيه محمد عليه الصلاة والسلام والصديق رضي الله عنه، وهو النهج ذاته بالنسبة للخليفة عمر بن عبد العزيز حيث كان يتم اختيار الولاة والموظفين على أساس الكفاية في خدمة الأمة ومصالحها مما يتطلب استدعاء الرجل الكفء في عمله، القوي في أعماله وقراراته، العالم بأمور دينه ودنياه، صاحب مكانة ومهابة داخل المجتمع.

لقد كان المنهج في الولاية النظر إلى صلاحية الرجل للولاية وليس صلاحه في ذاته، فقد كان الفاروق يولي أناسا وأمامه من هو أتقى منهم وأكثر علما، وأشد عبادة، وكان يقول: إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه وقال يوما لأصحابه: دلوني على رجل أستعمله على أمر قد أهمني، قالوا: فلان، قال: لا حاجة لنا فيه، قالوا: من تريد؟ قال: أريد رجلا إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، وإن كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، قالوا: ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي، قال: صدقتم، فولاه (حجر، 1415)، انطلاقا من ذلك نستنبط معايير تعيين كبار المسؤولين في الدولة والمتمثلة في:

أ- القوة والأمانة: كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يولي الأقوى من الرجال على القوي، يولي ناسا وأمامه من هو أتقى منهم وأكثر علما وأشد عبادة، وكان يقول: إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه (علي، طنطاوي. ناجي، 1403)، وكان منه ذلك حيث عزل شرحبيل بن حسنة وعيّن بدله معاوية، فقال له شرحبيل: أعن سخطة عزلتي يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا إني لكما أحب، ولكني أريد رجلا أقوى من رجل (شيبة، 1409)، وفعلا صرح بذلك في نفسه حين قال: لو علمت أحد أقوى مني على هذا الأمر، لكان ضرب العنق أحب إلي من هذه الولاية (سعد، 1964).

ب- الخبرة والعلم: نهج الفاروق في تولية أمراء الجيوش نهج النّبي ﷺ حيث كان رضي الله عنه يستعمل قوما ويدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل، والتفضيل هنا إنما يعني أن أولئك الذين تركهم

كانوا أفضل دينا وأكثر ورعا وأكرم أخلاقا، ولكن خبرتهم في تصريف الأمور أقل من غيرهم، وليس من الضروري أن يجتمعان الأمران كليهما معا (الشهري، ظافر حمود. شعيب محمد علي، 2016)، مع العلم أن هذه القاعدة متبعة اليوم في أرقى الدول.

ج- أن يكون المرشح للولاية رحيما عطوفا: لأن الرحمة صفة أساسية للوالي الذي جمع صفات الصلاح والقدرة والحنكة السياسية بحسن التعامل مع الرعية ويقيم العدل فيهم، ويحبهم ويحبونه، ويقبلون إليه ويأنسون به ويرفعون إليه حوائجهم من غير رهبة ووجل (، البيهقي، 1422)، وقد استعمل عمر رضي الله عنه رجلا من بني أسد على عمل، فدخل ليسلم على عمر، فأتى عمر ببعض ولده فقبله، فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فو الله ما قبلت ولدا لي قط، فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملا أبدا، فرد عهده.

د- منع القيادات من عقد الصفقات التجارية وإحصاء ثرواتهم عند تعينهم: من ذلك أن عاملا لعمر ابن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب ظهر عليه الثراء، فسأله عمر بن الخطاب عن مصدر ثرائه، فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتجرت بها، فقال عمر: أما و الله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ ما حصل عليه من ربح (القيسي، 1414) .

كان عمر بن الخطاب يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء كانوا بائعين أو مشترين، كما كان يحصى أموالهم ليحاسبهم على ما زادوا بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة، ومن تعلل بالتجارة لم يقبل منه دعواه وكان يقول لهم: إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا، وفعله ذلك منعا للرشوة والفساد المالي واستغلال المنصب أو الوظيفة، لذلك كان إذا ثبت على الوالي شبهة التصرف في بيت مال المسلمين أن يصادر المال الذي ظفر به، أو يقاسم الوالي فيما أربى على كسبه المعقول، فيترك له النصف ويضم النصف إلى بيت المال (القيسي، 1414).

هـ - منع المحسوبية: كان عمر حريصا على أن لا يولي أحدا من أقاربه رغم كفاية بعضهم وسبقه إلى الإسلام أو يستخدم أحدا من الولاة أو العمال من أقاربه في الوظائف العامة، كابنه عبد الله وابن عمه سعيد بن زيد، وكان يقول: من استعمل رجلا لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله.

و- اتخاذ الإجراءات الاحترازية للمرشحين للولاية: حيث كان رضي الله عنه يرشح موظفيه بعد سلسلة من الإجراءات الاحترازية كالسؤال عنهم سرا وعلانية، وعرضهم على مجلس الشورى حتى بعد تعينهم في مناصبهم، كان رضي الله عنه لا يكف عن مراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم سواء بسماع الشكاوى أو بوضع العيون عليهم، يقول العقاد في كتابه عبقرية عمر، وقبل أن يضع دستورا للولاة وضع دستورا لنفسه قوامه أن الحكم محنة للحاكم ومحنة للمحكومين وأنه لا يصلح إلا بشدة لا جبرية فيها، ولين لا وهن فيه، وأن الخليفة مسؤول عن ولاته واحدا واحدا في كل كبيرة وصغيرة، ولا يعفيه من اللون أنه أحسن الاختيار (القيسي، 1414)، لذلك كان ولاة عمر مثالا للتقوى والورع

والصلاح والكفاية بأعباء الولاية إضافة إلى شرف الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

3.3. اتباع سياسة الباب المفتوح

لقد منع الفاروق رضي الله عنه وضع الحواجز بين الولاة ومواطنيهم حتى يكون الوالي أو الحاكم أكثر قربا إلى الرعية، ومعرفة أحوالهم ومشاكلهم بشكل مباشر حتى يشعر المواطن بالأمن والأمان، لأن الوالي إذا عزل نفسه عن مواطنيه فقد عزل نفسه عن حل مشاكلهم ومتابعة حاجياتهم التي نصب لأجلها، وما لم يطلع على ذلك كان مدعاة لانتشار الفساد بكل أشكاله وانهيار النظام الاجتماعي للدولة، لهذا كان رضي الله عنه حريصا على سياسة الباب المفتوح على الرعية منعا للظلم والفساد، وكان يوصي ولاته قائلا: افتح لهم بابك وباشر أمورهم بنفسك فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملا (القيسي، 1414)

يذكر من ذلك ما وصله أن عاملة على الكوفة سعد ابن أبي وقاص اتخذ دارا بها كانت الأسواق قريبة منها فتمنعه أصوات أهلها من الراحة العمل، فاتخذ لبيته بابا يحجز عنه أصوات النّاس، فبلغ عمر أن النّاس يسمون البيت قصر سعد، وأنه اتخذ له بابا فحجبه عن حاجات النّاس، فأرسل عمر محمد بن مسلمة الأنصاري إلى الكوفة وأمره أن يعمد إلى قصر سعد فيحرق بابه ثم يرجع إلى المدينة ففعل (شاهين، 2003). فبالرغم من أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اتخذ بابا بغرض الراحة من أجل العمل، إلا أن عمر رضي الله عنه كان حريصا على رعيته من أن يمنعهم هذا الحاجز من الوصول إلى واليهم لقضاء غرضهم فحرقه ليحس النّاس بقربهم إلى الوالي، وكان عمر يضرب الأسوة بنفسه، فكان لا يتخذ بابا ولا حجابا، يصلي الصلاة ثم يقعد للنّاس يكلمه من شاء (شاهين، 2003).

4.3. إنشاء ديوان الرقابة والتفتيش

لقد كان سيدنا عمر أول من أنشأ نظاما للتفتيش في الإسلام، فكان أول من سن هذه السنة وتبعه حكام المسلمين من بعده، فلم يكن رضي الله عنه يغفل عن عامل من عماله أو قائد من قواده أو إقليما من أقاليم الدولة الإسلامية إلا ولديه أخباره وتحركاته، والملاحظ أنه رضي الله عنه لم يقصر في برنامجه الرقابي والتفتيشي على كبار المسؤولين الذين تم تعينهم من قبله، وإنّما شمل جميع المستويات القيادية، خوفا من استغلالهم للسلطة، فقد كان من هذه الوسائل أنه كان يرصد لهم العيون والرقباء من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب النّاس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة، ومن الوسائل كذلك أنه كان يندب لهم وكيلا خاصا يجمع شكاوى الشاكين منهم، ويتولى التحقيق والمراجعة فيها، ليستوفي البحث ما نقله الرقباء والعيون، وكان يأمر الولاة والعمال أن يدخلوا بلادهم نهارا، إذا قفلوا إليها ليظهر معهم ما حملوه في عودتهم ويتصل نبؤه بالحراس والأرصاد الذين يقيمهم على ملاقي الطريق (القيسي، 1414)، لقد كان رضي الله عنه يقول: خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أن أبقي ظالما ساعة نهار (الصلابي،

1423)، وكان ديوان الرقابة والتفتيش لديه يقوم على:

أ – رسائل البريد: كان رضي الله عنه يرسل البريد إلى الولاة في الأمطار ويأمر عامل البريد عندما يريد العودة إلى المدينة أن ينادي في النّاس من الذي يريد إرسال رسالة إلى أمير المؤمنين، حتى يحلمها إليه دون تدخل من والي البلد، فكانت الرسائل وسيلة الخليفة للاطمئنان على الرعية، وأداة مراقبة العمال إن قصروا في أعمالهم.

ب- تعيين مراقب على عمل الولاة: لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة ليكون مراقبه الخاص على العمال وأعمالهم والنّظر في الشكاوي المرفوعة لهم.

ج- الزيارات الميدانية والتفتيشية على الأقاليم: لقد كان تفكير سيدنا عمر رضي الله عنه القيام بجولة تفتيشية على الولايات لتفقد أحوال رعيته ومراقبة عماله فقال: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، وإني أعلم أن للناس حوائج تقطع عن آمالهم فلا يصلون إليّ، وأما عمالهم فلا يرفعونها اليّ (الجوزي، دت)، لقد كان سيدنا عمر يعتبر نفسه مسؤولا أمام الله عن رعيته، لذلك كان يريد أن يتولى مراقبة ولاته بنفسه والذهاب إلى رعيته للاطمئنان على أحوالهم.

هذا وقد طبق ذلك في ولاية الشام حيث دخل دار أبي عبيدة وشاهد حالته وتقشفه، كما زار خالد ابن الوليد ولم يجد عنه شيء سوى أسلحته التي كان مشتغلا بإصلاحها.

لقد كان سيدنا عمر ذا حزم وشدة على الولاة والعمال، أي الجهاز الإداري ولكن كانت هذه الشدة بالحق وكانت في مصلحة الرعية، وكانت تهدف إلى محاربة الفساد ومكافحته قبل وقوعه وانتشاره في المجتمع المسلم، وأن هذه الشدة والحزم، أنتجت قيادات تضرب بها الأمثال في الأمانة والنزاهة والحرص على مصلحة الأمة، فقد كان عمر أشد الخلفاء الراشدين قسوة على العمال، حيث كان يلزمهم بأقصى حدود النزاهة والتقشف (الشهري، ظافر حمود. شعيب محمد علي، 2016) كما أن المدينة كانت في أيامه أشبه بمدرسة يتخرج فيها العمال والقواد والأمراء، فلا يبعث إلى الأمصار إلا من أختبره (شريف، 1411)، كيف لا وقد قال فيه سيدنا علي قولته الشهيرة: عففت فعفوا ولو رتعت لرتعوا (الطبري، 1387)

د- طلب الوفود من الولاة: كان عمر رضي الله عنه يطلب من الولاة أن يرسلوا من أهل البلاد ليسألهم عن بلادهم وعن الخراج المفروض عليهم ليتأكد من عدم ظلمهم، ويطلب شهادتهم، وهذا الإجراء كفيلا لمنع الولاة من ظلم الناس.

هـ- الاجتماعات الدورية مع الولاة والعمال في مواسم الحج:

الحج موسم سنوي عام يلتقي فيه المسلمون من جميع الأقطار والأمصار ليتذاكروا شؤونهم، وليبحثوا أمورهم، وليعززوا دولتهم وليجدوا الحلول لمشكلاتهم، وهو بعد ذلك مجمع لعمال الدولة، يلتقون فيه مع الخليفة (القيادة السياسية)، وكان أوّل من أحدث ذلك عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، حيث جعل موسم الحج موسما للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في أقطار الدولة.

4. خاتمة

بعد هذه السياحة الماتعة في أجواء سياسة عادلة وحكاما أعطوا البشرية نماذج فذة في تسيير أمور الرعية من أمثال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما نستخلص النتائج التالية:

1- ضرورة إعادة قراءة التاريخ الإسلامي والاستفادة من تجارب القيادات السياسية الناجحة عبر التاريخ باعتبارها محطات إيجابية لتنزيلها على الواقع وتفعيل قواعدها وأسسها.

2- تفعيل معايير تعيين كبار الموظفين في الدولة من خلال ضبط شروط ومعايير الانتقاء

3- تفعيل أسلوب الرقابة والتفتيش لمختلف الوظائف العامة في الدولة لأجل القضاء على الفساد بمختلف أشكاله.

4- وجوب إحصاء ثروات الموظف العام قبل وبعد تولي الوظيفة والتصريح بها أمام الرعية حتى نعطي للعامة حق المراقبة منعا للفساد واستغلال الوظيفة.

5- اتباع سياسة الباب المفتوح التي سلكها الفاروق لتسهيل وصول المظالم للحكام.

6- تفعيل الزيارات الميدانية والتفتيش على الولايات لمنع الخروقات المالية التي تفتح الشهية للمفسدين للعبث بالمصالح العامة للأمة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

5. قائمة المراجع

- ابن أنس، مالك. (1985). *موطأ الإمام مالك*. بيروت: دار لإحياء التراث العربي.
- ابن حنبل، أحمد. (1416). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (1411). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الحسين أحمد، ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. موقع صيد الفوائد: دار الفكر.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد، القرافي. (1418). *الفروق*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو الفتح عثمان، ابن جني. (1985). *سر صناعة الإعراب*. دمشق: دار القلم.
- أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر. (1415). *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر، ابن أبي شيبة. (1409). *المصنف في الأحاديث والآثار*. الرياض: مكتبة الرشد.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (1406). *كتاب العين*. بغداد: دار الحرية.
- أبو عبد الله محمد، ابن سعد. (1964). *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر.
- أحمد بن الحسين، البيهقي. (1422). *السنن الصغرى*. الرياض: مكتبة الرشد.
- أحمد بن الحسين، البيهقي. (1424). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن غانم شهاب الدين، النفراوي. (1374). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- الترمذي. (1395). *سنن الترمذي*. مصر: مصطفى البابي الحلبي.

- الجويني عبد الملك بن عبد الله الغياثي. (1401). *غياث الأمم في التياث الظلم*. مكة: مكتبة إمام الحرمين.
- النسائي. (1406). *سنن النسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- تقي الدين أبو العباس أحمد تيمية. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
- جلال الدين، السيوطي. (دت). *الأشباه والنظائر*. مطبعة مصطفى بابي الحلبي.
- جلال الدين عبد الله بن نجم، ابن شاس. (1423). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- جمال الدين أبو الفرج، ابن الجوزي. (دت). *تاريخ عمر بن الخطاب*. مطبعة التوفيق الأدبية.
- حمدي شاهين. (2003). *الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين*. القاهرة: كلية دار العلوم.
- زين الدين نجيم. (دت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الفكر.
- سعد الدين مسعود بن عمر، التفتزاني. (دت). *شرح التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح.
- شرف الدين موسى بن أحمد، الحجاوي. (دت). *الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. مصر: المطبعة المصرية بالأزهر.
- شمس الديم محمد بن أحمد، الذهبي. (1405). *سير أعلام النبلاء*. مؤسسة الرسالة.
- شمس الدين محمد بن محمد، الحطاب. (دت). *مواهب الجليل*. طرابلس: مطبعة النجاح.
- صالح المحرزي. (دت). *إدارة الذات وفن قيادة الآخرين*. القاهرة: دارعالم الثقافة.
- طنطاوي، علي، طنطاوي. ناجي. (1403). *أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عبد الرحمن بن محمد خلدون. (1982). *المقدمة*. بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- عبد السلام العيادي. (1394). *الملكية في الشريعة الإسلامية*. عمان: مطبعة الأقصى.
- عبد السلام العيادي. (1394). *الملكية في الشريعة الإسلامية*. عمان: مطبعة الأقصى.
- عبد المتعال الصعيدي. (1962). *السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- علاء الدين أبو بكر، الكاساني. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- علي الخفيف. (دت). *الملكية في الشريعة الإسلامية*. بيروت: دار النهضة العربية.
- علي محمد محمد، الصلابي. (1423). *فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب*. مكتبة الصحابة.
- عمر شريف. (1411). *نظام الحكم الإدارة في الدولة الإسلامية*. معهد الدراسات الإسلامية.
- لقمان طيب محمود. (2015). *السياسة الشرعية في الدراسات الإسلامية*. كولالمبور: جامعة ملايا.
- ماجدة فيصل زكرياء. (1407). *عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم*. مكة المكرمة: مكتب الطالب الجامعي.
- مجد الدين أبو السعادات ابن الإثير. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.
- مجد الدين، الفيروزابادي. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- مجمع اللغة. (2004). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- مجموعة مؤلفين. (دت). *مجلة الأحكام العدلية*. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- محمد أبو زهرة. (دت). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي.
- محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية. (1411). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني. (دت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر: بيروت.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي. (دت). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي. (1355). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مصر: مطبعة مصطفى محمد.

- محمد بن اسماعيل البخاري. (1422). *صحيح البخاري*. (محمد زهير بن ناصر الناصر، المترجمون) بيروت: دار طوق النجاة.
- محمد بن اسماعيل، البخاري. (1422). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.
- محمد بن بهادلر بن عبد الله، الزركشي. (1402). *المنثور في القواعد*. الكويت: دار الخليج.
- محمد بن جرير، الطبري. (1387). *تاريخ الرسل والملوك*. بيروت: دار التراث.
- محمد بن علي بن محمد، الحصكفي. (1423). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. دار الكتب العلمية.
- محمد بن مكرم ابن منظور. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- محمد بن مكرم ابن منظور. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- محمدبن محمد، الزبيدي. (دت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
- مصطفى الزرقا. (1383). *المدخل الفقهي العام*. دمشق: مطبعة الحياة.
- مصطفى هرجية. (1990). *جرائم الرشوة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- منصور بن يونس، البهوتي. (دت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
- موفق الدين أبو أحمد، ابن قدامة. (1400). *المقنع*. الرياض: مطبعة الرياض الحديثة.
- نذير بن محمد الطيب، أوهاب. (1422). *حماية المال العام في الفقه الإسلامي*. الرياض: مركز الدراسات والبحوث.
- وهبة بن مصطفى، الزحيلي. (1418). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- كمال صكر القيسي. (1414). عبقرية عمر في الإدارة المالية. بغداد، كلية العلوم الإسلامية: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- عتيق الشهري، ظافر حمود. شعيب محمد علي. (2016). دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري من المنظور الإسلامي، الخليفة عمر بن الخطاب نموذجا. مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، 168.
- علي الفقي عزيز. (2005). الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة. مجلة دراسات دعوية، 130.
- آدم نوح علي معايدة. (2005). مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 426/2.
- محمد عمر. (2000). الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، . ندوة الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر، العلاج الإسلامي (صفحة 4/3). القاهرة: جامع الأوهر.